وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

كـــتاب دورى رقـــم (٥٣) لسنة ٢٠٠٧

سبق أن اصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد نطاق تطبيق المنشورين العامين رقمى ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، ١١ لسنة ٢٠٠٥ " الصادرين باسترعاء نظر كافة الجهات المعنية بالدولة إلى عدم اتخاذ اجراءات شراء أصناف جديدة الا بعد القيام بالاجراءات المبينة بهما للوقوف على مدى توافر اصناف مثيلة أو بديله بجهات اخرى يمكن استخدامها من عدمه " ويقضى بالاتى :-

استرعاء نظر كافة الجهات المعنية إلى أهمية الالتزام بما ورد بالمنشورين العامين رقمى ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، ١١ لسنة ٢٠٠٥ المشار اليهما قبل اتخاذ اجراءات شراء احتياجاتها من الاصناف اللازمة لها سواء كانت أصناف مستديمة أو معدة للاستهلاك على أن يراعى اتخاذ تلك الاجراءات فى الوقت المناسب وبما لا يعوق حصول الجهات على احتياجاتها فى المواعيد المقررة .

أما بالنسبة للاصناف التخصصية التى ترتبط بطبيعة عمل جهة بذاتها ولا توجد لدى جهات أخرى أو الاصناف الغير قابلة للتخزين أوالتى ترتبط بمواعيد استخدام محددة " مواد غذائية – نتائج .... الخ " أو الاصناف المطلوبة بصفة طارئة لزوم التشغيل ولا تحتمل أى تأجيل " قطع غيار الات واجهزة وسيارات .... الخ " – مما لا يحتمل معه تفعيل ما ورد بالمنشورين العامين سالف الذكر فيتم استثناء تلك الاصناف من تطبيق البند" ٢ " من المنشورين العامين المذكورين بعد عرض مبررات ذلك على السلطة المختصة بكل جهه .

ونظرا لما تلاحظ للهيئة العامة للخدمات الحكومية من استمرار ورود مكاتبات اليها من بعض الجهات الحكومية تتضمن الاستفسار عن مدى توافر اصناف بقاعدة بيانات الهيئه مما تندرج تحت الحالات المشار اليها عاليه .

لذلك وتجنبا لحدوث اى تأخير أو تأجيل لاعمال لا تحتمل ذلك فأن الهيئة العامة للخدمات الحكومية ترجو كافة الجهات المعنية بالدولة إلى مراعاة ضرورة الالتزام باحكام المنشور العام رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ تحقيقا للصالح العام وان يكون الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية فقط بالنسبة للاصناف التى لا يسرى بشأنها الاستثناء المنصوص عليه بذلك المنشور العام

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

٢٠٠٧/٦/

رئيس
الادارة المركزية
(محاسب / حمدى عبد الرؤوف ابراهيم)